

٤٠٥٢

٢٩١٧١٧

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة: الأولى
السيد / جرجس كمال دانيال وشركاه
العنوان: س/ المرفئية بجوار محطة النور - مطرح
رقم الملف: ٥/٥٥/١/٢٣٣
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ
بتحديد سنوات ٢٠٠٨ / ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨
على الوجه الآتي:

يوم ١٩
شهر ٧
سنة ٢٠١٢

كما هو موضح بالقرار

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٧٠٠ س ٢٠٠٧ - ٢٠٠٠

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب
إعلاناً لقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بـ ١٥ شارع منصور - ضريح سعد - القاهرة بتاريخ
٢٠١٣/٧/١٣

برئاسة السيد المستشار / ابو بكر جمعية الجندى
ومحضوية كل من :

الأستاذ / محمد عبد الحميد حامد
والأستاذ / أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي
والمحاسب / د. فريد فوزى لوندى

وأمانة سر السيدة / حريمة عبد المعبود على

صد القرار التالى

في الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١ المقدم من الطاعن / جرجس كمال دانيال وشركاه
ونشاطه ورشة بلاط بالعنوان ش الريفية بجوار محطة النور - مطروح


ضد

تقديرات مأمورية ضرائب مرسى مطروح لصافي الأرباح عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ منف ضريبي
رقم ٥/٥٥/١/٢٦٣

الوقائع

تتضمن وقائع النزاع عسبما يتبين من الأوراق في أنه تمت المحاسبة حتى سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح
٢٠٤٤٢ ج غير نهائي وأن الكيان القانوني شركة تضامن (شخص اعتباري) وأنه يوجد إخطار توقف
نهائي لفسخ الشركة من ٢٠٠٧/٣/٢١ والإخطار وارد في ٢٠٠٧/٤/٣ وأن الإقرارات الضريبية مقدمة
كالتالى :-

سنة ٢٠٠٥	رقم الأعمال	٤٦٨٧٢.٠٠٠
	تكلفة المبيعات	٣٩٨٤١.٠٠٠
	نسبة الربح	%١٥
	مجمل الربح	٧٠٣٠.٨
	المصروفات	٣٩٨٠.٨
	صافي الربح	٣٠٥٠.٠٠٠



سنة ٢٠٠٦ برقم أعمال ٤٧٦١٦ وتكلفة مبيعات ٤٠٤٧٣.٦ مجمل ربح ٤٧٦١.٦
ومصروفات ٣٥٠٠ وصافي ربح ٣٦٤٢

عن سنة ٢٠٠٧ برقم أعمال ١٠٣٠٦ وتكلفة مبيعات ٨٧٦٠ ومجمل ربح ١٥٤٦
ومصروفات ٧٥٨ وصافي ربح ٧٨٨ وجاء به النشاط متوقف من ٢٠٠٧/٣/٢١
ولم يقدم عن سنة ٢٠٠٨ الاقرار الضريبي

ولقد قامت المأمورية بالمحاسبة مسترشدة بما سبق وبما جاء بالمعاينة في ٢٠٠٣/١١/٨ و
٢٠١٠/١٠/٧ وملخصهم كالتالي :

معاينة في ٢٠٠٣/١١/٨

الورشة عبارة عن جزعين جزء أمامي وجزء خلفي

الجزء الأمامي ٤م × ٢٠م ويوجد مكبس قوة ٥،٥ حصان ويوجد طن اسمنت أسود و ٢ طن بودرة وربع
طن اسمنت أبيض و $\frac{1}{6}$ طن حصوة و ٣ متر رمل و ٢ عامل بخلاف: الممول و ٦ برميل طبقة عازلة منهم
٢ مملوء الجزء الثاني نصف قيراط تقريبا ويوجد جلاية بلاط لا تعمل و ٥٠ متر بلاط موزايكو لم يتم
جليهم بعد.

معاينة في ٢٠١٠/١٠/٧

الجزء الأمامي ٤م × ٢٠م ويوجد مكبس بلاط ويوجد اسمنت أبيض وحصوة لزوم العمل
الجزء الثاني مساحته ٩٠م تقريبا ويوجد جلاية بلاط وخزان مياه و ٧١ ستر بلاط وأفاد الحاضرون الملف
حاليا فردي باسم جرجس كمال من سنة ٢٠٠٨

وطبقا للقرار الوزاري ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والكتاب الدوري ٢ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٣ لسنة ٢٠١٠ وعلى
اساس أن المنشأة شخص اعتباري أتوصلت المأمورية بعد إرسال نموذج ٣١ فحص بتاريخ
٢٠١٠/٧/٢٩ ونموذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ إلى صافي الربح كالتالي

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
إيراد البلاط	ج ١٠	ج ١٢	ج ١٤
الطبقة العازلة	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠
إجمالي الإيراد	١٤٦٠٠٠	١٧٥٢٠٠	٢٠٤٤٠٠
المصروفات	١٩٢٦	١٩٢٦	١٩٢٦
صافي الربح	١٤٤٠٧٤	١٧٣٢٧٤	٢٠٢٤٧٤

يخص فترة ٢٠٠٧ = $\frac{١٢}{٣٦٥} \times ٢٠٢٤٧٤ = ٤٤٣٧٨,٠٠٠$
+ أرباح رأسمالية = ٧٥٠٠٠,٠٠٠

وتم الإخطار بنموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ وورد الطعن عليه بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ ووردت
أوراق النزاع إلى قطاع اللجان بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ وانعقد الاختصاص لهذه اللجنة وتم تحديد جلسة
٢٠١١/١٢/٢٥ وبهذه الجلسة حضر أ/ مينا وليم (محاسب) وكيلا عن أ/ البير القونس (محاسب)
وكيلا عن جرجس كمال توكيل عام رسمي رقم ١٩٧١ ب لسنة ٢٠٠٦ مطروح وطالب بالإطلاع
والمستندات وتداولت المادة حسبما جاء تفصيلا على محضر الجلسة إلى أن تم حجز القرار لجلسة

٢٠١٢/٧ ومد أجل القرار لجلسة اليوم لإتمام المداولة حيث صدر القرار وأودعت مسودته مشتمله على أسبابه .

الجنة

بعد استقراء أوراق النزاع والمداولة القانونية وحيث أن الطعن على نموذج ١٩ ضريبية في الميعاد القانوني وقد حاز كافة أركانه القانونية من حيث الشكل ومن ثم فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع تتمثل الطلبات حسبما جاءت بمذكرة الدفاع في :

(١) الخطأ في تطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنة المالية ٢٠٠٥ حيث صدر القانون في ٢٠٠٥/٦/٩ واللائحة التنفيذية في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وذلك وفقاً لما جاء بالمادة الثانية هن ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (إلى أن تصدر اللائحة يستمر العمل باللوائح والقوانين المعمول بها حالياً) .

(٢) بطلان المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ بمقتضى المادة ١٨ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٣) بطلان المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ بمقتضى المادة ٩٠ ، ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٤) بطلان إحالة سنوات الخلاف إلى لجنة الطعن بمقتضى المادة ١٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٥) بطلان المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ وفقاً للمادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(٦) أصلياً اعتماد إقرارات الطاعن حيث أنها مطابقة للواقع

(٧) احتياطياً تخفيض سعر المتر للبلاط العادي إلى ٥ ج والمزايكر إلى ٨،٥ ج وتحديد نسبة ٤٠% من

الإنتاج للموزايكو و ٦٠% للبلاط العادي وتخفيض إنتاجية المكبس إلى ٩٠ م طبقاً لحالات المثل وإلغاء

المحاسبة عن الطبقة العازلة لعدم وجودها خلال معاينة النشاط واحتساب نسبة ربح للنشاط ١٥% كحالات

المثل واعتماد المصروفات الواردة بالإقرار وإلغاء الأرباح الرأسمالية واحتياطياً وتخفيضها إلى ٥٠٠ ج

وارفق حافظة مستندات بها :

نموذج ١٨ ضريبية موحدة باسم عايدة أنور سعد كحالة مثل

- بعض المستندات الخاصة بالمصروفات

- صورة قرار لجنة طعن اللجنة ٢٦ القطاع الأول باسم محمد محمد حسنين كالحالة مثل .

والجنة بعد استقراء الأوراق واستيعاب طلبات الدفاع تنتهي إلى مناقشة الطلبات كالتالي

بخصوص طلب الدفاع الخطأ في تطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنة المالية ٢٠٠٥ وذلك استناداً

إلى أن تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية هو ٢٠٠٥/٦/٩ واللائحة التنفيذية له صدرت بتاريخ


٢٠٠٥/١٢/٢٧ ووفقاً للمادة الثامنة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على

إلى أن تصدر اللائحة يستمر العمل باللوائح والقوانين المعمول بها حالياً وحيث أن الأثر الفوري لتطبيق

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفحص السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨

والإخطار بنموذج ١٩ ضريبية في ٢٠١١/١/١٧ وجاء بالمادة التاسعة من ٢٠١١/١/١٧ الفقرة ٢

تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والنشاط غير



التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

وجاء بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي :

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من

١- الفترة الضريبة الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٥

٢- الفترة الضريبية التي تبدأ من ١/١/٢٠٠٥ أو أي تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل

بالقانون المشار إليه

وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وبخصوص طلب الدفاع بطلان المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ بمقتضى المادة ١٨ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالرجوع إلى المادة ١٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين أنها تنص على (يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسير أسلوب معاملتها ضريبياً وقد ذكر الدفاع أنه طبقاً للقانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ والذي حدد المنشآت متناهية الصغر التي لا يزيد رأسمالها عن ٥٠٠٠٠ ج والمنشآت الصغيرة هي التي لا يزيد رأسمالها عن مليون جنية وبالتالي فإن المنشأة محل الطعن منشأة متناهية الصغر .

والرد على ذلك أن ما جاء بالمادة ١٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتعلق بقواعد وأسس المحاسبة ولم يستثني المشروعات متناهية الصغر من المحاسبة كذلك فقد ورد بالقرار الوزاري ٥٤ لسنة ٢٠١٢ أنه تقسم المنشآت الصغيرة وفقاً للقرار الوزاري ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لأحكام م ١٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى الفئات الموضحة بعد مع مراعاة أعمال أحكام القانون المشار إليه فيما لم يرد بشأنه معالجة خاصة في القرار المذكور .

الفئة الأولى المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة واقع ولا يتجاوز رقم أعمال السنوي (الإيرادات) المليون جنية .

وهو ما ينطبق على حالة النزاع وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن

وبخصوص طلب الدفاع بطلان المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ بمقتضى المادة ٩٠ ، ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وبالرجوع إلى نص المادتين يتبين :-




٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت على

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة على واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار

وحالة النزاع لم تقدم للمأمورية المستندات المؤيدة للإقرار كذلك ثبت بالمعينة في ٨/١١/٢٠٠٣ وجود ٦ برميل طبقة عازلة منها ٢ مملوءة وذلك حيث أن الدفاع عول على أن المأمورية لم تجر معaine للنشاط ولم تثبت بالمستندات عدم مطابقة الإقرار للحقيقة ومن واقع نص المادة فالملزوم بتقديم المستندات المؤيدة للإقرار هو الممول

كذلك م ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت على ما يلي :

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة وذكر الدفاع أنه تمت المحاسبة عن ٢٠٠٥/٢٠٠٧ مجتمعة وليس كل سنة على حدة وحيث إن قوانين الضرائب من القوانين الأمرة المتعلفة بالنظام العام وهي إجراءات حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب باتباعها وحيث أنه من المستقر في هذا الشأن أن الإجراءات المتعلقة بربط الضريبة من القواعد الأمرة التي يترتب على مخالفتها البطلان وفقاً لأحكام محكمة النفوس وحيث أن م ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليست من المواد المتعلقة بربط الضريبة حيث أن المواد المتعلقة بربط الضريبة وردت بالكتاب السادس من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الباب الثالث المواد ٨٩ حتى ٩٣ وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وبخصوص طلب الدفاع بطلان إحالة سنوات الخلاف إلى لجنة الطعن بمقتضى المادة ١١٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالرجوع إلى ما سبق ذكره في البند السابق فإن المادة ١١٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليست من مواد ربط الضريبة التي يتعلق على مخالفتها البطلان ولم تترتب أي جزاء وهي مجرد مادة تتعلق بالإجراءات التنظيمية للعمل على سرعة إنجاز الأعمال بالمصلحة وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وبخصوص طلب الدفاع بطلان المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ استناداً إلى ما جاء بنص المادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من فحص الإقرارات سنوياً وما جاء بالقرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن عام ٢٠٠٥ (نشر بالوقائع المصرية في ٩/٥/٢٠٠٧) فالمأمورية قامت بالفحص عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بعد صدور الكتاب الدوري ٢ لسنة ٢٠٠٩ و ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن عينة الفحص ما بعد سنة ٢٠٠٥ أي أن فحص السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ لم يتضمن فقط معايير العينة عن سنة ٢٠٠٥ فقط وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وبخصوص طلب الدفاع الأصلي اعتماد إقرارات المطاعن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ بكل ما جاء بها حيث أنها مطابقة للواقع العملي ومع الأخذ في الاعتبار أن الحالة تقديرية والمنشأة لا تمسك بوقائع وحسابات منتظمة وعدم تقديم المستندات المؤيدة للإقرارات الضريبية إيراد ومصرفات تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الدفاع الأصلي في هذا الشأن .



حصوص طلب الدفاع الاحتياطي للتقديرات ومراعاة لكون الحالة تقديرية ومراعاة مبدأ استقلال السنوات الضريبية وفي ضوء حالات المثل وقرار وزير المالية ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وفي ضوء تقدير المأمورية وطلب الدفاع تنتهي اللجنة إلي ما يلي:

المحاسبة عن إنتاجية المكبس إلى ٩٠ م بدلاً من ١٠٠ م لطن الاسمنت والمحاسبة عن ٥٠% بلاط مزايكو و ٥٠% بلاط عادي والمحاسبة عن سعر المتر من البلاط العادي ٥ ج خلال ٢٠٠٥ و ٦ ج خلال ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ والبلاط المزايكو سعر المتر ٨ ج لسنة ٢٠٠٥ و ٩ ج خلال ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ والمحاسبة عن نسبة صافي ربح ١٢% استرشاداً بما جاء بالتعليمات التنفيذية ١٢ لسنة ٢٠١٢ وهذه النسبة تجب كافة التكاليف والمصروفات العمومية والإدارية .

مع تخفيض الإيراد الأسبوعي من الطبقة العازلة إلي ٢٠٠ ج خلال ٢٠٠٥ وإلي ٢٢٠ ج خلال ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ والمحاسبة عن نسبة صافي ربح ١٥% بما يتناسب مع المقبول من حالات المثل . وبناء عليه تنتهي اللجنة إلي تخفيض صافي الربح وفق التقدير الحسابي التالي :

٥١٨٤,٠٠٠ =	١٠ طن × ٩٠ متر × ١٢ شهر × ٥٠% × ٨ ج × ١٢%	صافي ربح البلاط المزايكو
٣٢٤٠,٠٠٠ =	١٠ طن × ٩٠ متر × ١٢ شهر × ٥٠% × ٥ ج × ١٢%	صافي ربح البلاط العادي
١٥٦,٠٠٠ =	٢٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٥%	صافي ربح الطبقة العازلة
٩٩٨٤,٠٠٠		صافي الربح


٢٠٠٧/٢٠٠٦

٥٨٣٢ =	١٠ طن × ٩٠ متر × ١٢ شهر × ٥٠% × ٩ ج × ١٢%	صافي ربح البلاط المزايكو
٣٨٨٨ =	١٠ طن × ٩٠ متر × ١٢ شهر × ٥٠% × ٦ ج × ١٢%	صافي ربح البلاط العادي
١٧١٦ =	٢٢٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٥%	صافي ربح الطبقة العازلة
١١٤٣٦		صافي الربح

يخص فترة سنة ٢٠٠٧ من ١/١٢ إلى ٣١/١٢

٢٤٧٥,٠٠٠ = ١١٤٣٦ ج × ٧٩ يوم

وبخصوص طلب الدفاع للأرباح الرأسمالية أصلياً إلغاء الأرباح الرأسمالية وفي ضوء م ٥٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و م ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ونظراً لعدم وجود دفاتر وحسابات منتظمة تنتهي اللجنة إلي رفض طلب الدفاع إلغاء الأرباح الرأسمالية وبخصوص الطلب الاحتياطي وحسبما للنزاع تنتهي اللجنة إلي تخفيض الأرباح الرأسمالية إلي ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)



فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع تخفيض صافي الربح ليكون كالتالي

سنة ٢٠٠٥ ٩٩٨٤,٠٠٠ (تسعة آلاف وتسعمائة أربعة وثمانون جنيهاً)

سنة ٢٠٠٦ ١١٤٣٦ (أحدي عشر ألف وأربعمائة ستة وثلاثون جنيهاً)

سنة ٢٠٠٧ ٢٤٧٥ (ألفان واربعمائة خمسة وسبعون جنيهاً) بالإضافة إلى أرباح رأسمالية
٣/٩٠ ج ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه كالحثيات)

وعلي قلم الكتاب إعلان طرفي النزاع بالقرار بكتاب مؤصي عليه بعلم الوصول

أمين السر

